

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٨٥٤ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة مجزر ديرمواس الجديد (للحيوانات)

مركز ديرمواس - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٠٩٨٣

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية الوارد برقم ١٠٤٩٦

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر ديرمواس الجديد مركز ديرمواس - محافظة المنيا للكشف

المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بالمنيا بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى